وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان –

كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية

قسم التاريخ و علم الآثار

شعبة علم الآثار

تخصص علم الآثار الوقائي

مذكّرة لنيل شهادة الماستر

إعداد مخطط وقائي للأماكن المؤهلة لإستعاب مشاريع تنموية بمدينة تلمسان

✍ من إعداد الطالبة:

بن عيسى نادية

و المشرف المساعد الدكتور:

ويسي نبيل

تحت إشراف الدكتورة:

براهيمي فايزة

السنة الجامعية:2015-2016

شكـــــــــر وعرفـان

الحمد لله الذي أنار ليدرب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب

ووفّقني على إنجاز هذا العمل

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيدعلى انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات، وأخص بالذكر كل من الدكتور ويسي نبيل رئيس قسم الهندسة المعمارية و الأستاذة براهيمي فايزةالذيْن تفضلا بإشراف على هذا البحث فجزاهما اللهعني كل خير فلهما مني كل التقدير والاحترام

كما لم يبخلا علي بتوجيهاتهم ونصائحهم القيمة التي كانت عونا لني في إتمام هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر إلى رئيس دائرة سبدو عبد الرحمان

فواتيحالذيلميدخرجهدافيمساعدتي،وتشجيعيطيلةمراحلالدراسة

ولا يفوتني أن أشكر كل موظفي مكتب التجهيز بالدائرة

كما أشكر اعضاء اللجنة الموقرة سلفا على قبولهم مناقشةهذا العمل و كل أساتذة قسم علم الآثار.

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرّج

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

صدق الله العظيم

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولايطيب النهار إلى بطاعتك ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمةإلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من يسعد قلبي بلقياها إلى روضة الحب التي تنبت أزكى الأزهار

أمي

إلى رمز الرجولة والتضحيةإلى من دفعني إلى العلم وبه ازداد افتخاري

أبي

إلى من هم اقرب ألـيّ من روحي

إلى من شاركني حضن ألام وبهم استمد عزَّتي وإصراري

اخوتي: وهيبة و زوجها لحسن.. زهور و زوجها

إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها

أختي مريـــــم

إلى من أرى التفاؤل بعينه .. والسعادة في ضحكته

أخي محمد الأمين

إلى الوجه المفعم بالبراءة ولمحبتكم لأزهرت أيامي إلى براعم العائلة:

ديما..أنس..إلياس..نسيم..إيادو معاذ

إلى من آنستني في دراستي وشاركتني همومي

تذكاراً وتقديراً شمس خيرة مباركي

إلى من تحَلّوا بالإخاء وتميَّزوا بالوفاء والعطاء

أصدقائي: أسماء..صارة..سمير..عبدالجليل..سمية..فتحية..ايمان..مريم

اهدي هذا البحث

نـادية

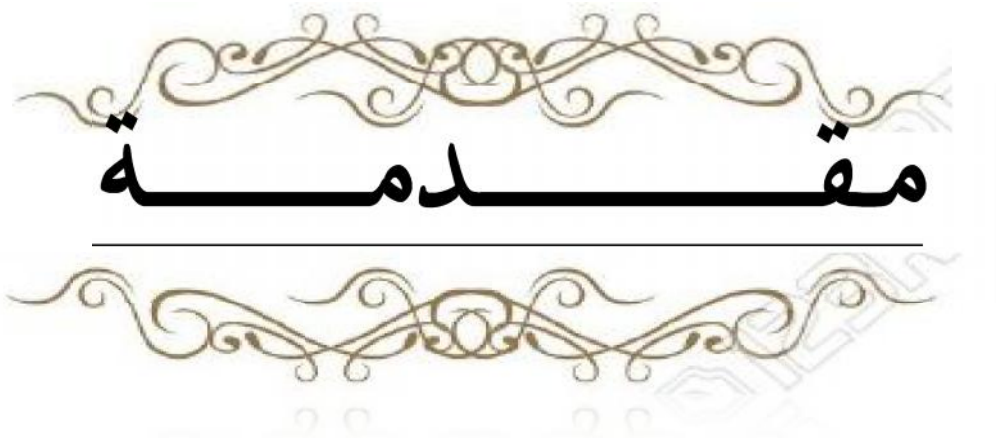
مقـــــــــدمـــة

مقـــدمـــة:

إن الأخطار التي تتولد عن هدم الإنسان وتخريبه المقصود للمباني التاريخية والأثرية أي من جرّاء قيام مالكي المباني بهدمها أو تغيير معالمها أو إضافة شيء حديث لها بدافع من مصلحة شخصية أولإستعاب مشاريع تنموية قد يكون من شأنها إلحاق الضّرر، وإتلاف تلك الآثار المحتمل وجودها هناك، أو إعاقة التّنقيب الأثري بذلك الموضع مستقبلا.

و الجزائر كباقي الدول التي سارعت إلى تطبيق إستراتيجية حماية مواقعها الأثرية جرّاء المشاريع التنموية بدافع التّنمية،و منها على سبيل المثال مشروع شرشال.ومن ثم جاءت هذه العملية كتّدخل مسبق لوقاية آثار الموقع قبل إنطلاقة المشروع التّنموي على سطحه من جهة، وكذا تطبيق تقنيات العمل الجديدة في مجال "علم الآثار الوقائي" بالجزائر لأوّل مرّة. كما سلفت الإشارة من جهة، مشروع التّهيئة كان بوسعه التسبب في تلف و تخريب البقايا الأثريةالمطمورة التي يفترض تواجدها بالنظر إلى كون مدينة شرشال مدينة أثرية و مصنفة ضمن قائمة التّراث العالمي. والأمر نفسه نجده في الجزائر العاصمة –ساحة الشهداء–أين كان مبرمجمشروع إنجاز محطة الميترو، حيث سمحت عمليات التّشخيص بالكشف عن بقايا أثرية في منتهى الأهمية التاريخية للمدينة عبر العصور.عموماً إن مشاريع التنمية الإقتصاديةوالإجتماعية كثيرة في الجزائر، ناهيك عن مشاريع التخطيط والتنظيم في المدن الكبيرة والقرى مثل: مدينة وهران، عنابة، سيدي بلعباس ومدينة تلمسان وغيرها من المدن الجزائرية، لا سيما بعد تحسّن الوضع الاقتصادي والثّقافي والفنّي للدولة وظهور الضرورات لمثل تلك المشاريع أمام ضغط التّنمية البشرية التي تطلبت التّوسع العمراني والمعماري، وبالتالي شق الطرق وإقامة المباني العامة كالمدارس والمساجد والمستشفيات والمراكز الثّقافية وغيرها من المباني لصالح الإنسان الذي يعيش في تلك المدن. ومن المؤسف القول أن ذلك التّطور أدى إلى زوال الكثير من الأبنية التاريخية والأثرية بحجَّة أن لا فائدة منها فهي تمثل الماضي

وأصبح الماضي عبئاً ثقيلاً على الحاضر وأهله. إلّا أنه من حسن الحظ أنْ أُنقذت بعض المواقع من ذلك التخريب كما سلف الذكر غير أنّ بعضها هُدِّم ودُمِّر بسبب زحف المشاريع التّنموية عليهاو بحجةإنجاز وتقديم المشاريع في وقتها .

و عليه سنحاول من خلال هذه الدِّراسة إثارة الإشكالية التالية:

✍كيف يمكن في ظل التّنمية المستدامة التّوفيق بين متطلبات التّنمية من جهة و بين مستلزمات حماية التُّراث الأثري المطمور بصفته مَوْرِد غير مُتَجدِّد؟

✍ما هي الكَيفية الوقائية الصحيحة للتخفيف من وطأة المشاريع التنموية على التُّراث الأثري المطمور؟

✍ماهي العمليات المسبقة لوقاية الآثار قبل إنطلاق المشاريع ؟

و مهما كان الأمر، فقد تعددت دوافع إختيار الموضوع إلى دوافع ذاتية تمثلت أساسا في الرَّغبة الشديدة لمعالجة موضوع في عمق التَّخصص المُزدوج – الهندسة المعمارية و علم الآثار الوقائي. و النَّزعة للمواضيع الجديدة التي لم يسبق التطرق إليها من قبل.

و الدافع الموضوعي يتمثل في ندرة الدراسات العلمية في هذا المجال، خصوصا في منطقتنا.

و بعد أن إستوفينا من جمع المادة موضوع الدِّراسة، إخترنا منهجية تُوصِلنا إلى الهدف المراد تحقيقه، من خلال المنهج الإستدلالي في شقه الإستقرائي القائم على القدرات العقلية في جمع المعطيات و تمحيصها و مناقشتها مناقشة علمية محكمة و إستخلاص منها ما يمكن إستخلاصه منْ معلومات جديدة بخصوص موضوع الدِّراسة.

أما عن جدّية الموضوع و أهميته، فالموضوع جديد لم يسبق و أن طُرح من قبل و لعل أهميته تكمن في:

- محاولة إيجاد الحلول للحد من طمس المواقع الأثرية في ظل إنجاز المشاريع التنموية الكبرى، مع تحسيس الجهات المعنية بضرورة التنسيق بين المسؤولين على

المشاريع و الباحثين في الآثار. و ذلك بإستحداث آليات جديدة و البحث في كيفية تطبيق علم الآثار الوقائي على أرض الواقع.

- إعداد و تقديم مبتكر جديد في حقل وقاية و حماية الجوانب الهشة من التُّراث الأثري، على وجه الخصوص المُتمثلة في البقايا الأثرية المطمورة تحت سطح الأرض في الأماكن التي لم يصلها التنقيب الأثري و مرشحة لإستعاب مشروع تنموي على المدى القصير. بوصفها آداة ناجحة لم تُعتمد في الجزائر و لا في البلدان المغاربية بعد و بالرغم من مباشرتها لعملية إنجاز مشاريع تنموية عملاقة.

ولمعالجةهذاالموضوع،تطلبالأمرالرجوعإلىمصادرمتنوِّعةكثيرة،كالمراجعوالمقالاتالمتخصصة،والتقاريرالتقنية،والإدارية،والوثائقالرسمية،كالجرائد الرسمية،مواقع رسمية وماإلىذلك،لعلّمنأبرزهاعلىالإطلاقمايلي:

- قانون 98-04 المتعلق بحماية التّراث الثّقافي.
- قانون 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المعدل والمتمم، المتضمن قانون التّوجيه العقاري.
- قانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المعدل والمتمم، المتعلق بالتّهيئة والتعمير.

إضافة إلى مواقع إلكترونية:

- www.suden.org
- www.inrap.fr
- ARCHÉOLOGIE PRÉVENTIVE Guide pratique à l’intention des municipalités du Québec.PDF

و بذلك جاءت خطة البحث مشتملة على هذه المقدمة و ثلاثة(03) فصول و خاتمة، حيث خُصص **الفصل الأول** منها، الموسوم بتأثير التنمية الحضرية المستدامة على المواقع الأثرية، جاء فيه مفهوم التنمية المستدامة الأهداف و المبادئ و كذا علاقة التّراث الأثري بالتّنمية الحضرية المستدامة ، و جاءت بعدهامفاهيم عامة حول إستراتيجية علم الآثار الوقائي.

أما**الفصل الثاني** المعنون بالقواعد العامة للتّهيئة و التّعمير و علاقتها بحماية التّراث الأثري، من خلاله قمنا بسرد النُّصوص القانونية و كيفية وضع المخططات و أدوات التّهيئة من أجل حمايتها.

فيما يخص **الفصل الثالث** الموسوم بكيفية إعداد مخطط وقائي للأماكن المؤهلة لإستعابمشاريع تنموية بمدينة تلمسان، فيه قمنا بعرض و مناقشة مشروع تنموي بمدينة تلمسان كنموذج قبل الوصول إلى عرض التصور الخاص و النموذجي بالمخطط الوقائي و إرساء الدعائم الوقائية بالمنطقة.

و في الختام جاءت خاتمة البحث متضمنة أبرز النّتائج المتوصَل إليها في البحث إضافة إلى توصيات عامة، مدعومة بملاحق إضافة إلى المصادر و المراجعة و فهارس الموضوعات، و بذلك كانت نهاية البحث.

إلا أن الصعوبات التي واجهتنا أثناء جمعها: قلة المراجع و ندرتها فلا يمكن أن تجد مرجع يتحدث عن حماية الآثار، أضف إلى ذلك فإنّ النّصوص القانونية الواردة في هذا الشأن مبعثرة في العديد من الوثائق مما يتطلب تفحص و تفسيرا متأنيا لها، و رفض بعض المصالح مساعدتنا في هذا الشأن بحجة ضياع الوثائق و إحتراقها.

الفصـــــلالأول

تـأثير التنميـة الحضـريةالمستدامة على المـواقـع الأثـريـة

- تمهيـــــــد
- التّنميـــــة الحضـــريةالمستدامـــة
- علاقـة التّـراث الأثـري بالتّنميـــــة المستدامـــــة
- إستـــراتيجيـة علم الآثـــــار الوقـــائي

تمهيـــــد: تهدف التنمية المستدامة إلى الإهتمام بالعنصر البشري و إعادة توزيع الثروة توزيعا عادلا مع المحافظة على البيئة و الموارد الطبيعية، في المقابل يعد التّراث الأثري ثروة حضارية و يمثل هوية الأمة و المرآة الحقيقية لأي حضارة.

من خلال هذا الفصل نحاول تسليط الضوء على العلاقة التي تربط التنمية الحضارية المستدامة بالتراث الأثريو إقتراح آلية جديدة تساهم في تفعيل هذه العلاقة و تسعى إلى حماية المواقع الأثرية.

1. التنميـــة الحضريةالمستدامة:

1.1- تعريفها: إن التنمية الحضرية المستدامة هي كل ماله صلةبـ"التنمية"، التي تقوم على فكرة التقدم، كما ونوعا، فالتنمية هي من الألفاظ التي شاع إستخدامها في الآونة الأخيرة و بالرغم من ذلك فاللفظ مازال يكتفيه الغموض و الإبهام، و المقصود به الإنتقال بالمجتمع من الحال الذي هو عليه إلى الحال الذي ينبغي عليه، بمعنى آخر فالتنمية عملية مرسومة بعناية و مخطط لها تخطيطا واضحا بهدف التغيير لتحسين وضع المجتمع على المستوى الإجتماعي و الإقتصادي و الثقافي.[1]

ومفهوم التّنمية الحضرية المستدامة هي تحقيق توازن لتفاعلات وتغيرات العلاقات المتبادلة و تشمل الإنسان بامكانياته وطموحاته وحضارته و عناصر المكان البيئية ودور الإنسان في إستغلالها أو تنميتها، و الوصول إلى التنمية العمرانية والحضرية المتجانسة يتطلب توظيف التقنيات الحديثة و العلوم المتطورة بما يتلاءم مع المعطيات المحيطة بالمجتمع سواء الطبيعية أو البيئية أو البعدا لإجتماعي أو الثقافي أو الإقتصادي.[02]

---

[1] بن زغادي محمد، "تأثير التنمية الحضرية على المعالم الأثرية مدينة ندرومة نموذجا"، شدة ع2، جامعة القيوم 2015، ص 66.

[02] البنك الدولي، أساسيات التنمية المستدامة، مصطلح شاع في السنوات الأخيرة الماضية، الأمم المتحدة، 1987، ص 05. اختلفت الإجتماعية و السياسية والبيئية، فقد لاقى هذا المفهوم العديد من التعاريف 1998، ص 03 حوله الآراء والإتجاهات،يمكن الوقوف على أهم أو أبرز المفاهيم للتنمية المستدامة:

تعريف الشهير للتنمية المستدامة الذي قدمه غرو هارلمبرونتلاند – Harlem Gro Brundtland– رئيس وزراء الأوللنرويج، في عام 1987: "التنمية التي تلبي إحتياجاتالأجيال الراهنة مع مراعات متطلبات الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم الخاصة".كما يتضح بنفس القدر من الرسم البياني الشهير للركائز الثلاث للتنمية المستدامة التي تميز هذا المفهوم. ويكمل هذا المخطط التقليدي في بعض الأحيان مع الركن الرابع :**الثقافة**. (03)

و في هذا الإطار يعبر الفيلسوف السويدي JonassHans عن التنمية المستدامة في كتابه مبدأ المسؤولية حيث يدمج الأبعاد الثلاثة للتنمية ليستنتج مفهوم التنمية المستدامة حسب الشكل التالي:

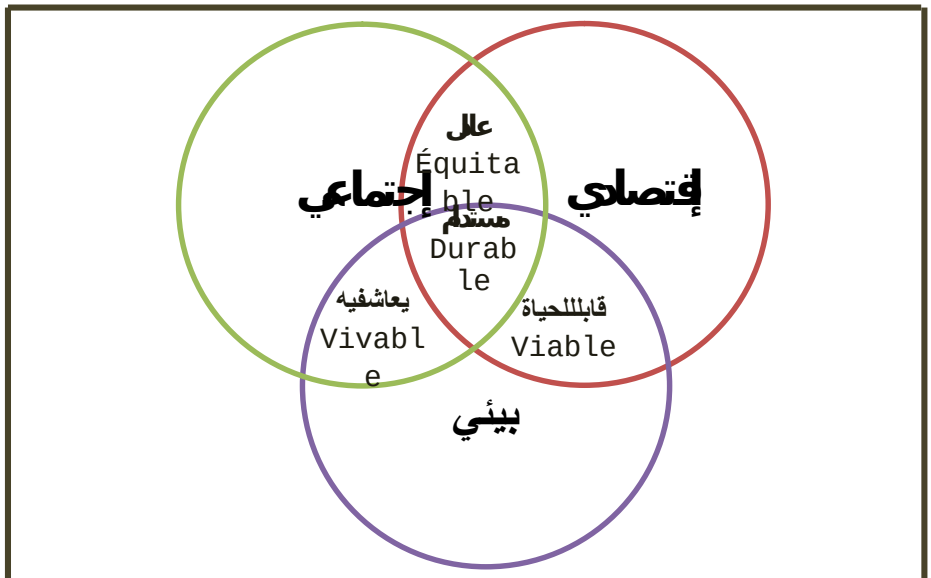

مثلث بياني الأقطاب الثلاثة للتنمية المستدامة

(03) في اطار تقييم السياسات العامة للتنمية المستدامة بفرنسا –دورة 11 مايو 1999– عرّفت "Réseau Européen du développement Urbain durable " Sur le Web التنمية المستدامة:"لا يمكن أن تقتصر على حماية البيئة أو مواقع البناء، فالتنمية المستدامة هي في المقام الأول مفهوم موروث و مسؤولة عن العالم الذي نعيش فيه،ولذلك ينبغي للسياسة العامة تحديد شروط الاستخدام والحفاظ عليها وتبادل ونقل هذا التراث الجماعي في ظل الظروف التي تسمح بالإستغلال الضروري و العقلاني

www.suden.org

لإحتياجاتنا اليوم دون أن نعرّض للخطر أجيال المستقبل، التنميةالمستدامة هي نمط من أنماط النمو الذي يضمن، على حد سواء لفترة طويلة، التنمية الإقتصاديةو الإجتماعية والبيئية للمجتمع.[04]"

كما عرفت التّنمية المستدامةعلى أنها التنمية التي تستجيب لإحتياجات الأجيال القادمة فضلا عن الأجيال الحالية، عن طريق زيادة الإمكانيات الإنتاجية بالتناسق مع النمو السكاني وتأمين فرص متكافئة للجميع وتحقيق هذه الأمور جميعا يكون بمراعاة البيئة.[05]

ومنخلالكل هذهالتعاريف يمكنناالقول أن التنمية المستدامة تسعىلتحقيقنوعيةلحياةالإنسانواستغلالالمواردالطبيعيةبطريقةعقلانيةو محاولةإبقاؤهالمدةزمنيةطويلة ، وضمانمتطلباتالأجيالالمقبلةو تهدف إلى التشجيع على إنشاء نمط متوافق بين سير التنمية و الإنتاج على المدى الطويل محورها الإنسان.

1. 2 – أهداف التنمية المستدامة[06]:

تسعى التنمية المستدامة إلى جملة من الأهداف جاءت من خلال النقاط التالية:

- ❖ آن التنمية المستدامة عملية واعية – معقدة – طويلة الأمد – شاملة– ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية –الاجتماعية – السياسية – الثقافية.
- ❖ انها تهدف الى حماية الإنسان. 3. انه يجب أن يحافظ على البيئة التي يعيش فيها، لذا فان هدفه يجب أن يكون إجراء تغيرات جوهرية في البنى التحتية والفوقية، دون الضرر بعناصر البيئة المحيطة.
- ❖ هذا النموذج للتنمية يمكن جميع الأفراد من توسيع نطاق قدراتهم البشرية إلى أقصى حد ممكن، وتوظيف تلك القدرات أحسن توظيف لها في جميع الميادين.

---

[04]" Réseau Européen du développement Urbain durable" Sur le Web www.suden.org

[05] د.عليقابوسة، أ.حمزة طيبي، منظومة الإدارة البيئية السليمة و التنمية المستدامة في المناطق الريفية، مجلة عدد 04، جامعة الأغواط، 2014. ص183.

[06] زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2005-2006.

فهونموذج يحمي خيارات الأجيال التي لم تولد بعد، ولا يستنزف قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة لدعم التنمية في المستقبل.

1.3- مبادئ التنمية المستدامة:[07]

للتنمية المستدامة مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها و تميزها عن غيرها من أشكال و صور التنمية، و جاءت كما يلي:

- ✓ "الصحة ونوعية الحياة:"**إنّ**محور الإهتمامات التنمية المستدامة حقالناس أن يعيشوا حياة صحية ومثمرة، وبما ينسجم مع الطبيعة.
- ✓ "العدالة الاجتماعية والتضامن":يجب تعزيز التضامن الاجتماعي و إتّخاذ التنمية كوسيلة لضمان المساواة بين الأجيال.
- ✓ "حماية البيئة":لتحقيق التنمية المستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية.
- ✓ "الكفاءة الاقتصادية": يجب أن يكون الإقتصاد فعالا، موجه نحو الابتكار والازدهار الاقتصادي، و مواكب للتقدم الاجتماعي واحترام البيئة.
- ✓ "حماية التراث الثقافي": إن التراث الثقافي هو كل الممتلكات والمواقع والمناظر الطبيعية والتقاليد والمعرفة و الذي يعكس هوية المجتمع، والطابع المستدام للتنمية يعمل على المحافظة عليه، و من المهم أن يضمن له هويته وحمايته وتنميته، مع الأخذ بعين الاعتبار ندرته الجوهرية وهشاشته التي تميزه.
- ✓ "الوصول إلى المعرفة" :بوضع التدابير الملائمة للتعليم والحصول على المعلومات والبحوث، كما يجب التشجيع من أجل تحفيز الابتكار ورفع الوعي من أجل تطبيق التنمية المستدامة.
- ✓ "الوقاية"في وجود أي خطر و للتخفيف من شدته يجب إتّخاذ الإجراءات التصحيحية كأولوية في المصدر.
- ✓ "الاحتياطات:"في حالة حدوث أضرار جسيمة أو وجود أي خطر لا رجعة فيه لا ينبغي التأجيل فيإتخاذ تدابير فعّالة لمنع التدهور البيئي.

(07) Loi sur le développement durable* ,Chapitre 2, article 6.

*La Loi sur le développement durable, sanctionnée le 19 avril 2006, établit un nouveau cadre de gestion pour tous les ministères et organismes du gouvernement du Québec. Ce cadre commun vise à permettre une meilleure intégration du développement durable dans l'exercice de leurs pouvoirs et responsabilités.

2.علاقة التّراث الأثري بالتّنمية المستدامة[08]:

بغض النظرعن الأهداف المتداولة للتنمية بشأن الاستدامة البيئية، والتي تتعلق في جزء منه إلى ضرورة حماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية، فالأهداف السابقة المألوفة التي اعتمدها المجتمع الدولي في عام 2000 لا تعطي أي إشارة محددة إلى التّراث أو الثّقافة بشكل عامبالرغم من الأهمّية الكبيرة للتّراث و مساهمته في التّنمية الحضرية المستدامة.

بالإضافة إلى القيمة الجوهرية،فالتّراث العالمي والتّراث بشكل عام يمكن أيضا أن يساهم بشكل كبيرا في التّنمية المستدامة في مختلف أبعادها.

- **البعد الاجتماعي:**

يعد التّراث العالمي أمر ضروري للرفاهية الروحية للشعب من خلال تعزيز الشّعور بالهوية والإنتماء، مما سيساهم في التماسك الإجتماعي للمجتمع والحرية الفردية والجماعية وحرية الاختيار والعمل.

البعد الإقتصادي:يمثّل التُّراث العالمي جزءاً هاما من رصيدالتّنمية الإقتصادية من خلال جذب الإستثمارات وضمان الوظائف، فجزء منها يمكن أن يكون مرتبط بالسياحة و الأنشطة المتعلقة بإدارة التراث الثقافي والطبيعي.

---

(08) "Développementdurable" Sur le Web http://whc.unesco.org/fr/developpementdurable/www.un.org

- **البعدالبيئي:**أما فيما يتعلق بعلاقة التّراث والبيئة بمفهومها الواسع،سواء كبيئة معمارية واجتماعية، أو بيئة طبيعية فتعد علاقة مهمة للغاية حيث البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، ومنها يستقي نماذج عمارته.وعن علاقة التّراث بالبيئة يقول الدكتور رافع(*): «يرتبط التّراث والبيئة ببعضهما ارتباطاً وثيقاً ودائماً ومتبادلاً، فكلاهما يُشّكل الآخر ويحدد ملامحه على مدار الأيام. ولذلك لا يمكن أن تتشكل بيئةٌ سليمة مع تراث مريضٍ، ولا يمكن أن يظهر تّراث غني من بيئة فقيرة.

إن التُّراث الثّقافي يُعد من الأدوات بالغة التأثير في الإنسان، وأحد أهم المبادئ للتّنمية المستدامة، وهذا الأمر لن يأتي إلا من خلال إيجاد رؤية متكاملة لا تعنى

بحمايته وتوثيقه وتصنيفه وتدوينه وإضفاء صفة الجمود عليه فحسب، بل تمتد لأعمق من ذلك من خلال البحث والتطوير وصياغته في قوالب تناسب العصر، بما يؤدي إلى إبراز قيمته التاريخية والثّقافية، وإظهار غناها وتنوعها وجمالها بما يسهل توظيف مفردات التراث الثقافي في الخطط والاستراتيجيات للتنمية المستدامة.[09]

"في بيان بودابست(déclaration de Budapest) "في دورته 26 سنة2002، والذي أكد على ضرورة" ضمان وجود توازن عادل بين المحافظةوالإستدامة والتّنمية، وذلك لحماية ممتلكات التراث العالمي من خلال الأنشطة المناسبة التي تساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، و نوعية الحياة في مجتمعاتنا".

(*) لدكتور رافع إبراهيم حقي فهو حاصلٌ على بكالوريوس الهندسة المعمارية من جامعة دمشق، والماجستير في عمارة البيئة من جامعة بول ستيت، والدكتوراه من جامعة فرجينية الرسمية ومعهدها التقنية، ويعمل الآن كأستاذٍ مشارك في قسم الهندسة المدنية العمارة في جامعة البحرين ودمشق.

(09) أمل الجهوريَّة، "التّراث الثّقافي والتنمية المستدامة"، جريدة الرؤية، الثلاثاء، 23 شباط/فبراير 2016، 19:51.

3.إستراتيجيةعلم الآثار الوقائي:

نقترح فيما يأتي آلية و إستراتيجية جديدة تساهم إلى حد بعيد في تفعيل العلاقة بين التّراث الأثري و التّنمية المستدامة و تسعى إلى حماية المواقع الأثرية بالتخطيط لأي مشروع تنموي بإجراء دراسة مسبقة على الموقع قبل الشروع في إنجازه، و هو **علم الآثار الوقائي**، سنعرض فيما يأتي مفهومه و الخطوات التي يمر بها أثناء التّدخل الميداني.

3.1- مفاهيم حول علم الآثار الوقائي:

يعرف علم الآثار على أنه العلم الذي يهتم بجميع المظاهر و الأنشطة البشرية في العصور السابقة و لا يمكن تحديده بزمن ثابت و يُعنى بالدراسة العلمية لبقايا الحضارات القديمة.[10]

تطورت تقنيات البحث الميداني و التدخلات وفقا للتوسعات العمرانية و أعمال التهيئة، بالإعتماد على علم الآثار الوقائي، و يعرف على أنه هو جزء من علم الآثار و الذي تحكمه المبادئ التي تنطبق على جميع البحوث العلمية إنه يهدف إلى الكشف و الحفاظ على التّراث في البرّ وتحت الماءو إنقاذ من خلال دراسة علمية للعناصر الأثرية المتضررة أو التي يحتمل أن تتأثر بالأشغال العامة أو التنمية، كما تعمل على تفسير ونشر النتائج المتحصل عليها.[11]

و يتجسد دور علم الآثار الوقائي أساسا في مراقبة تطور العلاقة بين المجتمع و المحيط[12]و يحث على ضرورة تجديد المعارف الخاصة بالعلاقة التي تربط المجتمعات القديمة و المجتمعات الحديثة ببيئتهم و محيطهم و أقاليمهم.[13]

---

[10] كامل حيدر، منهج البحث الأثري و التاريخي، دار الفكر اللبناني ط1، بيروت 1990، ص ص11، 12

[11] LOI no 2001-44 du 17 janvier 2001 relative à l'archéologie préventive (1), journal officiel de la république française, N°15 du 18/01/2001, page 928, texte n° 2, Article 01.)

[12] Jean Paul Démoule, l'archéologie préventive dans le monde, édition la découverte, France 2007, p117.

[13] Jean Paul Démoule, opcit, p127.

كما تساهم الأبحاث الأثرية الوقائية في تخزين المعطيات المادية و تمثل أرشيف من المعلومات، بهذا يتشكل نوع جديد من التنمية المستدامة و هي المحافظة على المعلومات المتعلقة بالتاريخ المشترك للأجيال المقبلة.[14]

3.2- خطوات علم الآثار الوقائي[15]:

يقوم علم الآثار الوقائي على إثر خطوتين أساسيتين: التشخيص و الحفرية الوقائية.

أ- **التشخيص**:يقوم المختصون في الآثار بعملية التشخيص قبل البدء في المشروع،و تفاديا لوقف الأشغال وجوب معرفة إذا ما كانت المساحة المعنية بالمشروع تحتوي باطنها على الآثار، و يشترط وجود التشخيص بـ:

وجود إتفاقية بين مصالح وزارة الثقافة و مصالح الأشغال العمومية بمراعاةالموارد البشرية و التقنية و المنهجية، مع تحديد شروط التدخل، والوسائل التقنية التي تضعها مصالحالثقافة الجهوية و المهيأ في التكاليف الخاصة، جمع البيانات ذات الصلة بشأن التنمية المقترحة: طبوغرافية، إعداد الوسائل التقنية اللازمة بالإعتماد على الخارطة الأثرية، و يعتمد التشخيص على الدراسات الأثرية الأولية، و تقييم المكتشفات الأثرية بالموقع. و يتراوح عامة حجم السبرما بين 1.30م إلى 3م ، و يمكن أن يتغير الحجمو العمق بإختلاف المواقع.

و التشخيص هو المعاينة الدقيقة و الوصف التقني لكل المكتشفات و المقتنيات و المواقع الأثرية من حيث المحتوى، الحقائق الفنية و التاريخية، التسلسل الزمني، النتائج المتحصل عليها، من خلال عمليات السبر التي تجري في قسم من مساحة الموقع.

---

[14] نيكول بوت، علم الآثار الوقائي، ملتقى علماء و طلاب الآثار، ص 02.

[15] هدراش شريفة، الآثار و التنمية المستدامة في الجزائر- دراسة تلمسان نموذجا-، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في علم الآثار الوقائي، قسم الآثار، جامعة تلمسان، 2010-2011.

و يمكن الحصول على تشخيص دقيق من خلال أخذ العينات من الموقع، و القياسات، عمليات المجسّات السريعة و القراءات التقنية. و يبقى التشخيص المرجع الوحيد للمعلومات التي تخص هذه الآثار في حين تقرر عدم إجراء الحفرية الوقائية.

ب-**الحفرية الوقائية:**

بعد صدور التقرير الخاص بالتشخيص في مدة لا تقل عن **شهرين (02)**،و في حالة ثبوته تُجرى الحفرية الوقائية لتغطي كل المساحة بحفر خنادق للتنقيب و تذهب إلى أبعد في التحليل و إستقراء البقايا و الشواهد الأثرية و التي تساهم بدرجة فعالة في تنمية المعرفة الأثرية و الإلمام بإيجابيات الدراسة و التأريخ للمنطقة المعنية.

تبدأ الحفرية في المرحلة الأولىمن سطح الأرض وصولا إلى الأرض البكر بخطوات تدريجية و علمية تتناول كل الآثار الكبيرة و الصغيرة، و كلما له علاقة بالمكتشفات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و مع مراعاة عامل الزمن المخصص للحفرية الوقائية.

أما **المرحلة الثانية** من الحفرية الوقائية هي الإستقراء و التفسير و التحليل للمعطيات من خلال (المخططات، القطاعات، جرد، وصف، تصنيف، دراسة المخططات المنجزة و المكتشفات). و تسجيل هذه المعلومات في التقرير النهائي الذي يعتبر قاعدة للنشر العلمي.

و تهدف هذه العملية إلى إنقاذ الموقع الأثري الذي يكون عرضة للهدم جراء هذه المشاريع، و الحفاظ على الذاكرة الجماعية بإبراز هذه الآثار و تسجيلها. و تبقي نتائج الحفرية الوقائية الشاهد الوحيد على تطور نشاط الإنسان في المنطقة المعنية في حين تقرر إنجاز المشروع التنموي.

الفصـــــلالثـــــاني

القواعد العامة للتهيئة و التّعمير و علاقتها بحماية التّراث الأثري

- تمهيـــــــد
- القــواعد العـامة للتهيئـة والتعمير
- منـــــــاطـق المحميـــــة
- المناطق ذات الميزة الطبيعية و الثقافية البارزة
- وضع المخططات و أدوات تهيئة من أجل حمايتها

تمهيـــــد:

تعدّ قواعد التّهيئة و التّعمير في تاريخ البشرية حضارة, علم, فن وأخلاق وهي التعبير عن مجموعة من المعارف والمهارات وإنبعاث لثقافة حضارة التمدن الّتي تساهم في تطوير الإنسان وأفكاره و حياته الاجتماعية و ترجمة لها من خلال فن تنظيم البناء و العمران.

و تعدّ نوعية البنايات و شكلها وإدماجها في المحيط و إحترام المناظر الطّبيعية والحضرية و حماية التراث الثقافي و التاريخي منفعة عمومية لكامل أفراد المجتمع والدولة على السواء.

إلى جانب ذلك فإن المشرع فرض آليات من أجل حماية المساحات و المواقع المحمية البارزة وهذا بتحديدها والعمل على تصنيفها و كذا فرض قواعد متميزة تختص بها بموجب أحكام تشريعية خاصة نظرا للإعتبارات التاريخية , الثقافية , الحضارية ، البيئية ، الإقتصادية التي تقوم عليها.

1.القـواعد العـامة للتهيئـة والتعمير :

نتعرض من خلال هذا إلى القواعد القانونية العامة للتهيئة و التعمير و إلى الرقابة الإدارية بواسطة أدوات التعمير.

1.1- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

- ✓ قانون 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المعدل والمتمم، المتضمن قانون التوجيه العقاري.

احتوى هذا القانون على ثلاث (03) أبواب و 89 مادة، و يحدد هذا القانون القوام التقني و النظام القانوني للأملاك العقارية و أدوات تدخل الدولة و الجماعات و الهيئات العمومية.

الباب الأول: الأملاك العقارية.

الباب الثاني: طرق و أدوات تدخل الدولة و الجماعات المحلية.

الباب الثالث: أحكام ختامية.

✓ قانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المعدل والمتمم، المتعلق بالتهيئة والتعمير:

احتوى هذا القانون على ثماني (08) فصول و 81 مادة، و يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير و تكوين و تحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي و الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة، و أيضا وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و المناظر **و التراث الثقافي و التاريخي**علىأساس احترام مبادئ و أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

الفصل الأول :مبادئ عامة

الفصل الثاني: القواعد العمة للتهيئة و التعمير

الفصل الثالث: أدوات التهيئة و التعمير

الفصل الرابع: أحكام خاصة تطبق على بعض الأجزاء من التراب الوطني.

الفصل الخامس: رخصة التجزئة – رخصة البناء– رخصة الهدم.

الفصل السادس: التسييــج.

الفصل السابع: العقوبات.

الفصل الثامن: أحكام خاصة و إنتقالية.

ب- **النصوص التنظيمية:**

✓ المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28-05-1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء

✓ المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28-05-1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28-05-1991 المحدد لإجراءات إعداد المخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة بها

1.2- أدوات التهيئة و التعمير (الآليات):

تشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و مخططات شغل الأراضي. تحدد التوجيهات الأساسية التهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير و قواعده و تحدد الشروط التي تسمح بترشيد استعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية و حماية المساحات الحساسة و المواقع و المناظر.

1. 1.2. المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (PDAU):

- القانون 29-90 المواد 16 إلى 30.
- المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 28-05-1991 يحدّد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه.

أ/ **تعريفه** : هو أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

ب/ أقسامه:

يقسم المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات محددة كمايلي:

- القطاعات المعمرة.
- القطاعات المبرمجة للتعمير.
- قطاعات التعمير المستقبلية.
- القطاعات غير القابلة للتعمير.

1. 2.2. مخطط شغل الأراضيP.O.S :

- القانون 29-90 المواد 31 إلى 38.
- المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ في 28-05-1991 يحدّد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلّقة به.

أ/ **تعريفه:** هو أداة من أدوات التعمير , يغطى في غالب الأحيان تراب بلدية كاملة، تحدد فيه و بصفة مفصّلة قواعدو حقوق استخدام الأراضي و البناء من حيث الشّكل الحضري للبنايات الكمية الدنيا و القصوى من البناء المسموح به و المعبر عنه بالمتر المربع أو المتر المكعب من الأحجام ، المظهر الخارجي للبنايات ,المساحات العمومية و الخضراء, الإرتفاعات، الشوارع, النصب التذكارية,مواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها... و في إطار إحترام القواعد التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

ب / المشتملات:

طبقا لمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه فإنّ مخطط شغل الأراضي يشمل على الوثائق التالية:

*مذكرة تقديمية و إيضاحية، تبرز فيها مطابقة ما يتضمّنه مخطط شغل الأراضي مع الضوابط التي حدّدها المخطط التوجيهي و برنامج التنمية للبلدية أو البلديات المطبق فيها في شكل لائحة تنظيم.

*نظام يحدّد بالتفصيل حقوق البناء و كيفية إستخدام الأرض بالنسبة لكلّ منطقة ويضبط فيه الشكل الحضري أو العمراني و تحدّد الشوارع و الإرتفاعات و الأحياء و الحد الأدنى و الأقصى للبناء المسموح به في المتر الربع و المتر المكعب الحجمي و القواعد المتعلّقة بالمظهر الخارجي إلى غيرذلك.

*المستندات البيانية و المخططات الطبوغرافية و الخرائط تبين المنافذ, الطرق, وصول الشبكات إليها ,موقع المباني, ارتفاعها, مواقف السيارات و هي تجسيد تقني لما تضمنه النظام من قواعد و أحكام بمختلف المقاييس.

1. 3.الجماعات المحلية :

علـى رأسـها الولايـات والبلـديات المسـؤولة علـى تجسـيد وتطبيـق والحـرص علـى تنفيذ البرامج التخطيطيـة وتجسيدها عن طريـق تطبيق أداة التهيئـة والتعمير ومخطـط شـغل الأراضـي POS وكـل مـن الأدوات السـابقة سـتمد شـرعيتها مـن المخطـط الـوطني للتهيئـة والتعميـر SNAT والمخطـط الجهـوي للتهيئـة والتعمير SRAT.

وتعمير الولايـات فـي الجزائـر كوحـدات للتهيئـة العمرانيـة والتخطـيط الإقليمـي لتـوفر الإحصـائيات حسـب التقسـيمات الإداريـة ولوجـود المـديريات المختصـة علـى الولايـة وتتمثل في:[1]

- ✍ المديريات الجهوية للتجهيز.
- ✍ المديريات الجهويةللبيئة.
- ✍ المديريات الجهويةللشؤون الثقافية.
- ✍ المديريات الولائيةللتجهيز.
- ✍ المديريات الولائيةللهندسة المعمارية والتراث.
- ✍ المديريات الولائيةللفلاحة والغابات.
- ✍ المديريات الولائية لإدارة الضرائب.

يتم الإشراف على إعداد هذا المخطط المجلس التنسيقي للمجالس الشعبية المعنية بالأمر.[2]

2.منـــــاطـق المحميـــة:

1www.4géography.com/vb/t4014/.html

[2]قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجعسابق، المادة الأولى.

إلى جانب قواعد التعمير التي أوردها قانون 29-90 فإنّ المشرع و في إطار حماية البيئة في حد ذاتها وفي إطار ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة و مستدامة أصدر عدّة قوانين و تنظيمات متعلق بحماية المناطق المحمية نظرا للإعتبارات العديدة التي تقوم عليها، يجعلنا نتساءل حول تعريف هذه المناطق المحمية وآليات حمايتها.

2. 1. تعريف المناطق المحمية:

لقد تعرض لها قانون التوجيه العقاري بموجب نص المادة **22** منه بقولها " نظرا إلى إعتبارات تاريخية أو ثقافية أو علمية أو أثرية أو معمارية أو سياحيةو بغرض المحافظة على الحيوانات و النباتات و حمايتها ، يمكن أن توجدأو تكون مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكرو ذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة."

و لم يغفل قانون 29-90 كذلك التعرض إلى هذه المناطق في القسم الرابع المتعلق بالأحكام الخاصة التي تطبق على بعض الأجزاء من التراب الوطني و عليه يمكن تعريف المناطق المحمية أنّها " تلك المناطق أو الأقاليم التي تتوفر على مميّزات و مقوّمات و إعتبارات خاصة إمّا طبيعية أو ثقافية أو تاريخية أو حضارية بارزة و كذلك الأراضي الفلاحية ذات المردود العالي أو الجيّد أو الغابية ممّا يجعلها تستدعي حماية و آليةخاصة للرقابة سواء من حيث الهياكل أو الإجراءات أو العقوبات بالنظر لما تمثّله من قيمة سياسية , اقتصادية , اجتماعية, ثقافية و أخلاقية كبيرة و يمكن ردّها إلى كلا البيئة في حد ذاتها ، الساحل و المناطق السياحية , الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة و الأراضي الفلاحة ذات المردود العالي أو الجيّد.

2.2. آليات حماية المناطق المحمية:

لقد وضعت القوانين المتعلقة بحماية المناطق المحمية والتي صدرت مؤخرا عدة آليات و تقنيات جديدة من أجل ضبط عمليات النشاط العمراني في هذه المناطق الخاصة سواء من الناحية التقنية أو الإدارية و كذا القضائية، و جاءت بمايلي:

- ✓ القانون رقم 29-90 المادة 47-46 (سابق الذكر)
- ✓ القانون رقم 04-98 يتعلق بحماية التراث الثقافي.

- قانون 98-04 المتعلّق بحماية التّراث الثّقافي :

تم تشريع قانون جديد يتمثل في 98-04 المؤرخ في 15جوان 1998 والمتعلق بحماية التّراث الثقافي ويهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي وتحديد القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه[3]. وينقسم إلى تسعة أبواب يتضمن مائة وثمانية مادة:

- **الباب الأول** : يخص المواد السبع ويتعلق بالأحكام العامة.
- **الباب الثاني** : يتناول الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها ويعتمد على خمسة فصول :
  - **الفصل الأول:** تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي(م 10 إلى 15م).
  - **الفصل الثاني:** يتحدث عن تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية المادية (من مادة 16 إلىمادة 40).
  - **الفصل الثالث:** يحدد القطاعات المحفوظة (مادة 41 إلىمادة 45).
  - **الفصل الرابع:** يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة (مادة 46 إلى مادة 47).
  - **الفصل الخامس:**يذكر حق الشفعة (مادة 48 إلىمادة 49).
- **الباب الثالث** : يتضمن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة (مادة 55 إلى مادة 66).

[3] قانون 98-04 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44.

- **الباب الرابع** :يناول الممتلكات الثقافية الغير مادية (مادة 67إلىمادة 69).
- **الباب الخامس:** يتحدث الأبحاث الأثرية(مادة 70 إلى مادة 78).
- **الباب السادس:** يوضح الأجهزة المكلفة بمجال الثقافة (مادة 79إلى مادة 81).
- **الباب السابع:** يتطرق لتمويل عمليات التدخل في الممتلكات بالمجال الثقافية (مادة 79 إلى مادة 81).
- **الباب الثامن:** يتحدث عن المراقبة العقوبات المادة (مادة 91 إلى مادة 105).
- **الباب التاسع:** يتناول أحكام ختامية في مواده الثلاثة(108.107.106).

أ- المراسيم التنفيذية متممة للقانون 98-04:

توجهت الدولة إلى إصدار نصوص تشريعية متممة للقانون 98-04 هي ما يلي:

- **مرسوم تنفيذي رقم 03-322** المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 الذي يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ويحدد هذا المرسوم تخصص المهندسين للمعالم والمواقع المحمية[4] وتأهيلهم.

- **مرسوم تنفيذي رقم 03-323** المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ويهدف إلى تطبيق المادة 98-04 المتعلقة بحماية التراث الثقافي ويحدد هذا المرسوم القواعد العامة والارتفاقاتالمطبقة على الموقع الأثري والمنطقة التابعة له عند إعداد مخطط الحماية والإستصلاح ، كما يوضح محتواه ، والتدابير الإنتقالية قبل نشره في إطار احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[5].

---

[4]المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المتضمن ممارسات الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60 الصادرة في 8-10-2003 ،المادة الأولى.

[5]مرسوم تنفيذي رقم 03-323 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 60 ،المادة الأولى.

- **مرسوم تنفيذي رقم 03-324:** المتعلق بكيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة فيهدف إلى تطبيق المادة 98-04 ويحدد القواعد و إرتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى القطاعات المحفوظة (مجموعات عقارية حضرية أو ريفية)، كما يوضح هذا المرسوم محتوى المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة واستصلاحها ، بإعداده وتنفيذه ، ثم التدابير المطبقة قبل النشر ، ثم تعديل المخطط ومراجعته في إطار احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير[6].

- **مرسوم تنفيذي رقم 06-239** المؤرخ في 04 جويلية 2006، ويحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي[(7)].

ب- المؤسسات التنفيذية :

تتولى مؤسسات السهر على تطبيق هذه القوانين وتنفيذمبادئها وضمان مراعاة الميدانية نذكر منها:

ب.1- الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية و استغلالها[7].

ب.2- ورشة دراسات وترميم واد ميزاب[8]

---

[6]مرسوم تنفيذي رقم 03-324 المتعلق بكيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 60 ،الصادرة في 08-10-2003.

[7]مرسوم تنفيذي رقم 87-10المتعلقة بإنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحمايةالمعالم والنصبالتاريخية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 الصادرة في 07-01-1987.

[6] قرار وزاري مشترك المتعلق بإحداث مشغل الدراسات الخاصة بوادي ميزاب، الجريدة الرسمية للجمهوري الجزائرية، العدد 83 الصادرة في 18-11-1992.

ب.3- الحظائر الوطنية [9].

ب.4-المؤسسات الجهوية[10].

3. المناطق ذات الميزة الطبيعية و الثقافية البارزة:

3. 1.تـعـريفهـا:

*القانون رقم 04-98 يتعلق بحماية التراث الثقافي.

*المادة 47-46 قانون 29-90.

و قد عرفت المادة 80 هذه المناطق بقولها " تشمل الممتلكات العقارية الثقافية ما يأتي: المعالم التاريخية – المواقع الأثرية – المجموعات الحضرية أو الريفية ».

3. 2.تـصنيفــها:

و يمكن تصنيفها على ضوء ما جاء في القانون سالف الذكر إلى:

أ-**المعالمالتاريخية:** عرفت المادة 1 7 منه " بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو حادثة تاريخية"

ب-**المواقع الأثرية:**وعرفت المادة 28 منه بأنها " مساحات مبنية أو غير مبنية دونما و وظيفة نشيطة و تشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بمافي ذلك باطن الأرض المتصلة بها و لها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإتنولوجية أو الأنتروبولوجيةو المقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية و الحضائر الثقافية."

ت-**القطاعات المحفوظة:** عرفتها **المادة41**منه على أنّها " المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية متل القصبات و المدن و القصور و القرى و المجمعات السكنية التقليدية المميزة بغلية المنطقة السكنيةفيها و التي تكتسي بتجانسها و وحدتها المعمارية و

[9] نصوص و نظم تشريعية في علم الآثار و حماية المتاحف و الأماكن و الآثار، ص 93-94.

[10]مرسوم تنفيذي رقم 81-382 المتعلق بتحديد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في قطاع الثقافة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 29-12-1981، المادة الثالثة.

الجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها حمايتها و إصلاحها و اعادة تأهيلها و تنميتها"

كما حثّ هذا القانون على تصنيفها في **المـادة 16** منه إذ نصت على أنه : " يعـد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية "وهذا بقرار من الوزير المكلّف بالثقافة عقب إستشارة اللّجنة الوطنية للممتلكاتالثقافية و يمتدّ هذا القرار إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في هذه المنطقة.

4. وضع المخططات و أدوات التّهيئة من أجل حمايتها:

القانون نص على عدّة مخططات و أدوات للتهيئة أهمها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ,المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل و المخطط التوجيهي لحماية الأراضي و مكافحة التّصحر و المخططات التّوجيهية الجهوية لتهيئة الإقليمو مخططات تهيئة الإقليم الولائي و المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى إلى جانب المخططات القطاعية و التي تضبط قواعد البناء في المجالات معينة كالمنشئات الكبرى مثل : المخططات الخاصة بالمطارات و السكك الحديدية و التهيئة السياحية و المخطط التوجيهي للتنمية السياحية و غيرها.

الهدف من هذه المخططات كلّها هو الإستغلال العقلاني للفضاء الوطني و توزيع السكان و الأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني و كذا التحكم في نمو التجمعات السكنية و الأنشطة الجماعية و السّياحية و المنشئات الكبرى كما أحال القانون على التنظيم في كثير من المواد ، كما أنه من البديهي أنه عندما يبدأ في تطبيق القوانين الجديدة بصفة فعلية و مؤكدة سوف يكون لها تأثير مباشر على أدوات التّهيئة و التّعمير التي نص عليها القانون 29-90 سواء تعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير أو المخطط شغل الأراضي لأنه يجب عند إعدادها الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في هذه المخططات و ما جاء بها من التوجيهات.

4. 1.مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها[11]:

هووسيلة لتخطيط المجال الأثري، يساهم في حماية المواقع الأثرية استصلاحها والمناطق التي تكون ضمن حدود هذا الموقع.

يحتوي هذا المخطط على تقرير وخرائط، يتناول فيها:

- ✍ إبراز المرجعيات للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .
- ✍ يبين الوضعية الحالية للآثار الذي حدد من أجلها.
- ✍ يحدد القواعد العامة لاستخدام الأرض على المدى القصير،المتوسط و البعيد.
- ✍ يحدد القواعد العامة للعمليات المقررة في حماية الموقع الأثري وتسييرهواستغلاله واستصلاحه على المدى القصير،المتوسط والبعيد.
- ✍ يرفق التقرير بملاحق تحتوي على الوثائق البيانية المطلوبة لمخطط شغل الأراضي في حالة تواجد الموقع في منطقة عمرانية ، ويمر إعداد المخطط بثلاث مراحل هي:

✓ المرحلةالأولى: وهي مرحلة تشخيص الآثار الذي من أجلها يحدد هذا المخطط مع إجراء التدابير اللازمة عند الضرورة.

✓ المرحلة الثانية: وهي مرحلة إعداد مشروع تمهيدي لهذا المخطط من طرف الطوبوغرافيين والأثريين.

✓ المرحلة الثالثة: وهي مرحلة تحرير الصبغة النهائية لمخطط المواقع الأثرية و إستصلاحها.

يعد هذا المخطط طبقا للقواعد العامة للتهيئة والتعمير، وتقدم الطلبات ورخص البناء أوالتجزئة أوالهدم التي تخص أعمال التهيئة على العقارات أوجزء منها داخل

---

[11] مرسوم التنفيذي رقم 03-323 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ، ،المادة الأولى.

المنطقة المحمية ، محل قرار التأجيل من السلطات المعنية، خلال فترة ممتدة بين نشر قرار الولائي المتضمن حماية الموقع والقرار المكلف بالثقافة والمتضمن الموافقة على هذا المخطط.

يجب على صاحب المشروع إبلاغ مكتب الدراسات المكلف بإعداد المخطط بجميع الأشغال المتعلقة بالترميم أوالتنقيب،وذلك بإعداد تقرير حفظ الممتلك الثقافي وتقديمه لمدير الثقافة للولاية.

4. 2.عملية تقييم التأثير البيئي:

ومن خلال دراسة مختلف النصوص الخاصة بحماية البيئة، نجد وسيلة أخرى لحمايتها، ومن خلالها فتح مجال حماية التّراث الثّقافي الأثري.

إنّ عملية التّقييم التّأثير البيئي وسيلة لإكتشاف وتقييم آثار التّنمية البشرية على البيئة ، ويأخذ بعين الاعتبار كل مشاكل البيئة خلال مراحل انجاز المشروع : قبل البدء فيه ، أثناء انجازه، بعدالانتهاء منه.

تعتبر هذه العملية عنصرا اساسيا لإقامة أي مشروع تنمية وتعتمد هذه العملية على قواعد عملية ، ويتم التمويل اللازم لها منذ البداية.[12]

يقضي القانون رقم 03-10 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى إخضاع المشاريع التنموية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية وبرامج البناء والتهيئة مسبقا لدراسة التقييم التأثير البيئي والتي يكون لها تأثيرا مباشرا ا وغير مباشر على البيئة.[13]

وبموجب المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتم تحديد محتوى الدراسة:

---

[12] وزارة الدولة للشؤون البيئة،دليل إرشادات تقييم التأثير البيئي للمشروعات التنمية العمرانية،الجزائر،2005ص04.

[13]قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الفصل الرابع ،المادة 15.

- ✓ تحديد التنمية المراد إنشاؤها.
- ✓ وصف الحالة الأصلية للموقع والبيئة.
- ✓ وصف للتأثير المحتمل على البيئة مع اقتراح البدائل.
- ✓ عرض تدابير للتخفيف الحد وإزالة الضرر.

ويتم مراعات حماية التراث الأثري في عمليات التهيئة الإقليمية بدراسة تقييم التأثير البيئيمن خلال المرسوم التنفيذي 98-339 والمؤرخ في03-11-1998 التي ينظم المنشآت المصنفة فتشكل هذه الدراسة الوثيقة الأساسية في الملف الإداري والتقني المتعلق بالرخصة الإدارية في إطار منشآت المصنفة والتي تهدف إلى حماية المصالح المحمية (حماية الأماكن السياحية والأثرية).[14]

[14] مرسوم تنفيذي رقم 98-339 المتعلق بتنظيم المنشآت المصنفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 04-11-1998.

الفصـــــل الثالـــــث

كيفية إعداد مخطط وقائي للأماكن المؤهـلة لإستعاب

مشاريع تنموية بمدينة تلمسان

- تمهيـــــــد
- كيفية إعداد مخطط وقائي للأماكن المؤهـلة لإستعاب
- هل كل المشاريع التنموية معنية بعلم الآثار الوقائي
- المشـــاريع التنمويـة بمدينـة تلمســان
- مراحل سير المشروع بالتوازي مع الإجراءات الوقائية

تمهيـــــد:

يؤدي إقامة المشاريع التنمويةبطريقة غير مدروسة إلى أضرار وخيمة بالأثار المطمورة،خصوصا في غياب الوعي و حماية الدولة للمناطق الأثرية و عدم إدراجها ضمن المناهج الدراسية و الجامعية بما فيها البحث العلمي ، فالجزائر اليوم تعاني من بطء تقدم الأبحاث الأثرية عبر مختلف مناطق التراب الوطني من جهة،و سرعة المشاريع التنموية من جهة أخرى.فسيكلفإنجاز هذه المشاريع إغتيال ذاكرة الأمة بالنظر إلى كونها ستمر حتما بالآف المواقع الأثرية المطمورة و ستلحق بها أضرار جسيمة في غياب خطة أو مخطط مدروس من أجل حمايتها و المحافظة عليها.

ففي كل مرة يتم إطلاق مشروع تنموي، من الممكن أن جزء من تاريخ مدينتنا سيدمر إلى الأبد و الواقع أن الموارد الأثرية نادرة و غير قابلة للتجديد. و إنطلاقا من هذا الواقع نحاول في هذا الفصل إيجاد الحلول للحد من طمس هذه المواقع و خلق ديناميكية بين المشاريع التنموية و الفضاءات الأثرية المؤهلة لإستعابها في إطار وقائي.

1. هل كل المشـاريع التنمويـة معنية بعلم الآثـار الوقائي[01]:

يهدف علم الاثار الوقائي الى التوفيق بين متطلبات كل من البحث العلمي، والمحافظة على التراث والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن أي مشروع تنموي يكون معني بعملية وقائية إذا كان موجودا في منطقة تعرف بحساسيتها الأثرية، و خارج هذه المناطق لا تكون معنية إلا إذا كان من المحتمل أن تؤثر على عناصر التراث الأثري.

---

[01]"Archéologie préventive " Sur le Webwww.inrap.fr

و يمكن أن يكون معنيا إذا كان يندرج ضمن المشاريع التالية و المعمول بها من قبل دائرة الآثار الإقليمية بفرنسا:

- مناطق التهيئة المتفق عليها والتجزئات التي تفوق مساحتها 3 هكتارات.
- الأشغال المتعهد بها أو ترخيص بموجب قانون التعمير.
- أشغال التهيئة والهياكل قيد دراسة التأثير (الطرقات، مفرغات ، محاجر،...)
- الأشغال التي تشملت المباني المصنفة كمعالم تاريخية.
- إنشاء خزانات المياه أو القنوات (بمساحة تفوق 10000 م^2 وعمق 0.50 م).
- أعمال إنجاز مسالك صرف مياه القذرة و المياه الصالحة للشرب و التي تتجاوز مساحتها 10000م^2 و ذات عمق 0.50م.

2. المشاريع التنموية بمدينة تلمسان:

2.1. المشاريع المبرمجة بمدينة تلمسان:

في إطار وضع برنامج التنمية الحضرية للمدينةفقد تمت برمجة وإنجاز مجموعة من المشاريع التنموية الهامة ذات الطابع البنيوي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي على مستوى الدوائر الثلاثة (ينظر الجدول رقم 01)

الدائرة	المشـــروع	الموقـــــع	المساحة(م^2)	ملاحظـــة
تلمسان	معهد الموسيقى و مسرح جهوي	حضيرة البلدية السابقة (ينظر المخطط رقم 01)	4 000	**داخل المواقع الأثرية**
	مركز جهوي للتكوين عن بعد	القبـاسة تلمسان (ينظر المخطط رقم 02)		قريب من الموقع الأثرية
	ثانوية بأبي تشفين	أبو تشفين (ينظر المخطط رقم 03)	1 125	خارج المواقع الأثرية

منصورة	مديرية البيطرة و حماية النباتات	روكاد6UB (ينظر المخطط رقم 04)	1523	خارج المواقع الأثرية
	نادي الحامي لوزارة الدفاع الوطني	هضبة لالة ستي (ينظر المخطط رقم 05)	60000	
	مقر الدرك الوطني	روكاد6UB (ينظر المخطط رقم 06)	50000	خارج المواقع الأثرية
	مشروع السكة الحديدية LGV	تلمسان– عقيد عباس (ينظر المخطط رقم 07)	66 كم	**داخل المواقع الأثرية**
	مبنى لمصلحة الولادة	إمامة (ينظر المخطط رقم 08)	10000	خارج المواقع الأثرية
	قاعة متعددة الخدمات الرياضية	حي النسيم إمامة (ينظر المخطط رقم 09)	1000	خارج المواقع الأثرية
	معهد الموسيقى	إمامة (ينظر المخطط رقم 10)	1900	خارج المواقع الأثرية
	مدرسة إبتدائية	روكاد6UB (ينظر المخطط رقم 11)	5951	خارج المواقع الأثرية
شتوان	80 سكن جامعي	UB15 (ينظر المخطط رقم 12)		خارج المواقع الأثرية
	20 سكن تابع للصحة	UB15 (ينظر المخطط رقم 13)		خارج المواقع الأثرية
	مركز الضرائب	UB15 (ينظر المخطط رقم 14)		خارج المواقع الأثرية
	مقر جديد للدائرة	15UB(ينظر المخطط رقم 15)		خارج المواقع الأثرية

الجدول رقم 01: يمثل المشـاريع المبرمجة مستقبـلا بـتلمسان.

2.2. المناطق المعروفة بحساسيتها الأثرية بمدينة تلمسان(حسب مخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير):

و يتم استعراضها حسب الأولوية:

- آثار القديمة لمنصـورة.
- المدينة القديمة– باب القرمادين– سيدي بومدين.
- أقاديـر– سيدي الحلوي– سيدي داود.

2. 3.إختيار مشروع تنموي كنموذج للدراسة:

من خلال تحليلنا لنتائج الجدول السابق و الذي إستعرضنا من خلاله الأماكن المؤهلة لإستعاب مشاريع تنموية و التي تمس كل من "دائرة تلمسان، دائرة منصورة، دائرة شتوان". و على ضوء ماجاء به مخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير الذي يبرز أهم المواقع الأثرية لمدينة تلمسان(ينظر المخطط رقم 16).

بالمطابقة نجد أن مشروع السكة الحديدية LGV ،الذي يسلك المسار القديم للسكة، يمر على العديد من المواقع الأثرية: حي أقادير، باب القرمادين و منصورة. (ينظر المخطط رقم 17).

مما نعني أن له تأثير مباشر على هذه المواقع بالرغم من الأهمية القصوى التي يوليها هذا المشروع مستقبلا.

2. 4. مشـــروع الـدراسـة:

أ– التعـريف بالمشـروع:

مشروع إنجاز خط سكة حديدية مزدوج مكهرب تلمسان– عقيـد عبـاس(الحدود المغربية) على مسافة 66 كمLGV Tlemcen– Akid–Abbès .

(**LGV** : **L**igne à **G**rande **V**itesse)

يعد هذا المشروع ضمن قائمة المشاريع العالمية، على كونه الرابط بين القارة الإفريقية و الأوربية، إنطلاقا من تونس – الجزائر– المغرب وصولا إلى أوروبا عبر نفق تحت مضيق جبل طارق من المقرر (بما يسمى "الخط الأطلسي ") .

إن تحقيق خط القطار فائق السرعة من المغرب إلى تونس عبر الجزائر، سوف تخدم مواطني الدول المغاربية الثلاث."

إن خط فائق السرعةLGV:هو خط للسكك الحديدية مزدوج مكهرب التي بنيت خصيصا لتداول القطارات فائقة السرعة 250كم / ساعة.

ب- **طبيعة المشروع:**إن الخط الجديد بالرغم من كونه LGV فسرعته القصوى على السهول تقدر بـ 220كم/سا و المناطق الجبيلية بـ 200كم/سا، ذو خط سكة حديدية مزدوج مكهرب أحدهما لنقل المسافرين و الآخر خاص لنقل البضائع(ينظر الصورة رقم 01و رقم 02).

الصورة رقم 01: نموذج عن خط سكة حديدية مزدوج مكهرب (نقلا عن مديرية النقل).

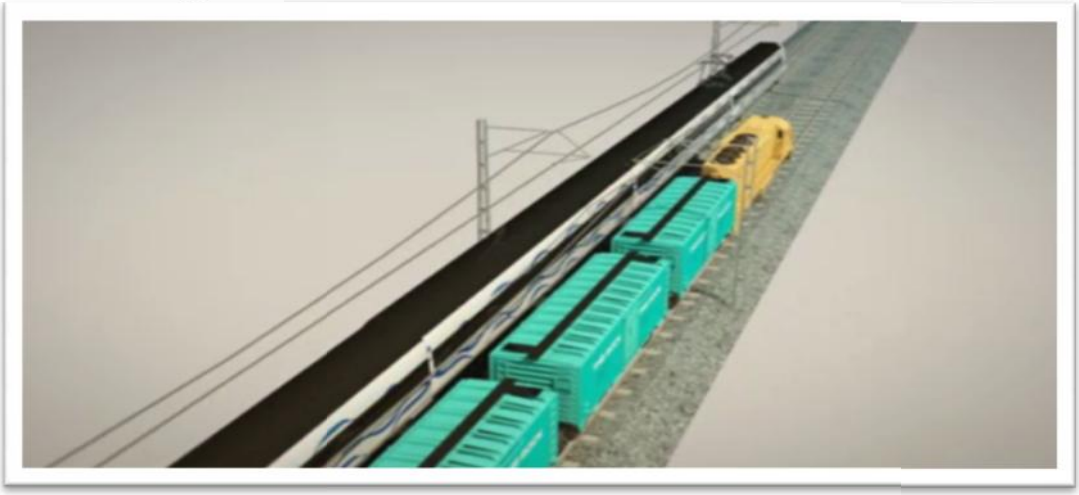

الصورة رقم 02: نموذج عن طبيعة النقل المزدوج –للمسافرين، البضائع– (نقلا عن مديرية النقل).

إن الخط الجديد يبدأ من محطة القديمة **بتلمسان** إلى محطة **مغنية** مرورا ببلدية منصورة، بني مستار، واد الزيتون(صبرة)، بلدية صبرة، بوحلو، سيدي مجاهد، و يأخذ المسار سكة القطار الحالي(ينظر الصورة رقم 03) ثم من **مغنية** وصولا إلى **محطة عقيد عباس**.(الحدود المغربية) (ينظر الصورة رقم 04).

الصورة رقم 03: صورة جوية تبين مسار خط السكة الحديدية بمدينة تلمسان(نقلا عن مديرية النقل).

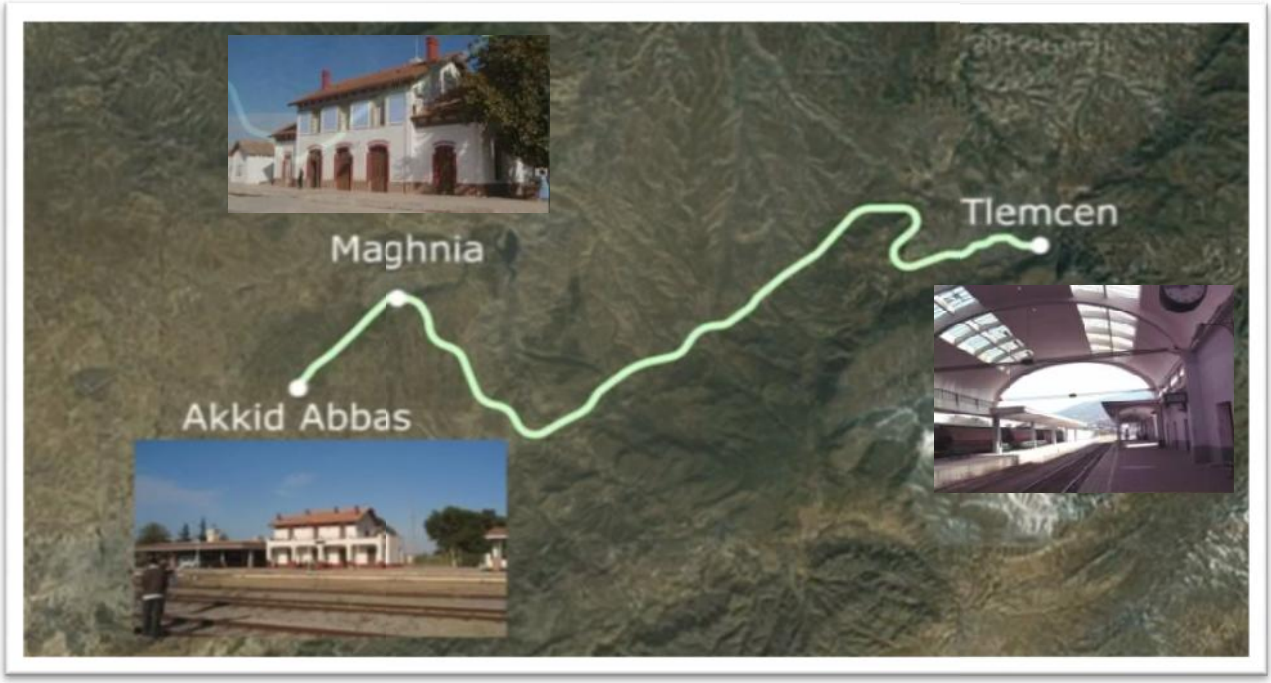

الصورة رقم 04: أهم المحطاتخط السكة الحديدية تلمسان– عقيد عباس.(نقلا عن مديرية النقل).

ت– صاحب المشروع:

الوكالة الوطنية للدراسات و متابعة إنجاز إستثمارات في السكة الحديدية

(ANESRIF : Agence Nationale d'Etudes et Suivie de la Réalisation des Investissements Ferroviaires)

ث– شركة المتعاقدة:

ETRHB HADAD et MAPA TURK

بمبلغ: 117 مليار دينار جزائري

و مدة الإنجاز ثماني و ستون (68) شهر، و أمر بالخدمة سلم يوم 2015/01/05.

2. 5.أهميــة المشـــروع:

تكمن أهمية المشروع من الناحية الإقتصادية و الإجتماعية فيما يلي:

- ✓ يربط بين المدن الكبرى من الشرق إلى الغرب و التي تعاني من التشبع في حركة المرور.
- ✓ ربط المناطق المعزولة ببعضها البعض و بالمناطق الحضرية.
- ✓ تقليص زمن الرحلة بخمسة (05) ساعات تقريبا.
- ✓ المحافظة على البيئة عبر تقليص سنوي للإنبعاثات بما يعادل 210 ألف طن من ثاني أكسيد الكربون.
- ✓ تُحَقِق فوائد أهم على النمو الإقتصادي و التنمية الجهوية لاسيما في المجال السياحي و عبر جذب الإستثمارات.
- ✓ المردودية إقتصادية للتكنولوجيا: السرعة الفائقة أكبر من نظيرتها العادية.

2. 6.تأثير المشروع خط للسكك الحديدية مزدوج على عناصر التراث الأثري بمدينة تلمسان:

حسب المعلومات الملتقطة عن مصالح مديرية النقل لولاية تلمسان فإن مسلك مشروع خط السكة الحديدية المكهرب (LGV) يأخذ نفس مسار السكة الحديدية القديم للولاية لتكون نقطة الانطلاق من محطة القطار وصولا إلى دائرة مغنية مرورا بمدينة تلمسان، و على بعد 200م من حي أغادير ثم باب القرمادين، و ماخوخ (منصورة)(ينظر الصورة رقم 05) فالشيء الملاحظ في هذا المسلك أن أشغال المشروع قد تتسبب بعدة آثار سلبية على المدينة على غرار الأهمية القصوى التي يوليها هذا المشروع في المستقبل و من بينها نذكر:

- تشويه عدة معالم في المدينة كالأنفاق المنجزة في باب وهران.
- احتمال بنسبة جد عالية باكتشافات عرضية لمخلفات أثرية على مستوى اشغال الحفر.

- انهيار وزوال عدة معالم أثرية من مواقع التّراث التي يمر بها كأقادير ،منصورة، باب قرمادين، و المدينة القديمة،والذي لا يخفى عن الجميع أنها تعد من أهم المواقع التاريخية على مستوى الوطنى والتي هي جزء من تاريخ المدينة العريق.

الصورة رقم 05:صورة جوية لمسار مشروع خط السكة الحديدية داخل مدينة تلمسان(بالتصرف).

2. 7. الحل المقترح: (الخطة البديلة):من خلال إخضاع المشروع التنموي المبرمج إنجازه على نفس منحى السكة الحديدية القديم للمدينة، للدراسة و التفحص الأثري و ما توصلنا إليه من النتائج السابقة. من أجل تفادي التجاوزات على ممتلكات التراث الثقافي لمدينة تلمسان سواء الظاهرة منها كموقع باب القرمادينو منصورة أو المدفونة تحت سطح الأرض فنرى من الضروري السعي وراء تغيير منطقة إنجاز المشروع، على أن يكون خارج المدينة و لما لا أن يتبع المنحى الموازي للطريق السيّار شرق- غرب (ينظر الصورة رقم 06).

الخط : أوزيدان- عين الحوت- شريعة- حمام بوغرارة- مغنية.

الصورة رقم06:صورة جوية لمسار المقترح لخط السكة الحديدية خارج مدينة تلمسان (بالتصرف).

3- كيفية التخفيف من وطأة المشاريع التنموية على حساب التراث الأثري:

أ- المرحلة الأولى: تقيم المخاطر المتعلقة بالتراث الأثري:

تهدف هذه المرحلة إلى تجنب "مفاجآت" تتعلق بإكتشافات عرضية من البقايا الأثرية، فالهدف من علم الآثار الوقائي ليس البحث المنهجي ولكن قبل كل شيء تحديد مواقع التراث، وهكذا وبعد التشخيص يمكن التعرف على مواقع تواجد عناصر من التراث الأثري.

و لتقييم المخاطر المتعلقة بالتراث الأثري يجب الاستعانة بالخارطة الأثرية الوطنية أو مخططات التهيئة و التعمير الخاص بالبلدية المعنية لمعرفة و تقدير المواقع الأثرية المطمورة، و عليه تتوفر للمهيئ كل المعلومات اللازمة لتغيير الموقع، الكلفة و مدة الإنجاز، لإعداد مشروعه التنموي.

و قبل التقدم للحصول على تصريح للبناء أو الأعمال على المهيئ أن يتقدم بطلب للمصالح المعنية من أجل إجراء التشخيص للتقييم الأثري، و بعد شهرين من تقديم الطلب وفي حالة عدم وجود استجابة أو في حالة وجود رد فعل سلبي، يعتبر أن الدولة قد تنازلت عن التشخيص على نفس الموقع فيُباشَر في المشروع.

ب- **المرحلة الثانية: التشخيـــص:** تتم عملية التشخيص في حالة وجود المشروع التنموي داخل مناطق تعرف بحساسيتها الأثرية أو من المحتمل أن تؤثر على عناصر التراث.يتم التقييم الأثري في غضون 21 يوما أو شهرين من تقديم الطلب. (حسب قانون التراث الأثري الفرنسي كتاب الخامس)

و بعد ذلك يقدم تقريـر التشخيص إلى البلدية أو مديرية الثقافة، إذا كانت النتائج سلبية يواصل المشروع، و في حالة نتائج إجابية و خوفا من عدم ضمان الحماية للمكتشفات الأثرية من قبل المشروع التنموي تُباشَر حفرية وقائية.

ت- **المرحلة الثالثة: الحفرية:**إذا كان المشروع التنموي لا يستطيع أن يضمن الحفاظ على البقايا الأثرية التي عثر عليها أثناء التشخيص و ذات أهمية علمية، يجب أن يكون هناك تحليل مسبق قبل أن يتم هدمها،ويمكن للحفرية الوقائية بعد

ذلك أن يحددها رئيس البلدية أو السلطة الأعلى منه، بناءاً على طلب من مديرية الثقافة.

و تتم هذه المرحلة في غضون ثلاثة (03) أشهر من إستلام تقرير التشخيص.

تختلف أساليب البحث حسب المواقع المكتشفة، يفضل علماء الآثار إستخدام تقنية متر مربع، يتم تثبيت شبكة مترية على الموقع بأكمله ومن ثم يتم تنقيب كل مربع من المتر واحد وفقا لتراكب طبقات التربة.

يوفر هذا الأسلوب مراقبة جيدة للتوزَع المكاني من الآثار والتحف، مما يسهل مجالات العمل داخل المخابر التي يجب أن تكون متواجدة في الموقع، و في معظم الحالات تكون اللقى الأثرية مصنفة على مر الزمن.

3.1. التوصيات المقترحة حسب ما ورد عن INRAP و Québec:

كما أشرنا إليه سابقا فإن الهدف الأساسي هو الحفاظ على بقايا العناصر الأثرية، فأول الأمر يكون بمجال الحماية (le rayon de protection) فمن المستحسن على البلديات و جميع الجيهات المعنية الأخرى الأخذ بعين الإعتبارمجال الحماية المقدر بـ 200م عن المواقع الأثريةالتي تعرف بحساسيتها الأثرية وهذا كما ورد في العنصر السابق و حسب المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

فعلى هذا الأساس نبني توصياتنا لأصحاب المشاريع التنموية داخل هذه المناطـق و خارجهـا.

أ- **المشروع التنموي خارج مجالالحماية:**

على المهيئ أو صاحب المشروع إتباع الخطوات التالية:

- وضع مخطط للمشروع و تسجيله.
- الشروع في إنجاز المشروع التنموي.
- إكتشافات عرضية لعناصر أثرية.
- عدم وجود معلومات مسبقة عن الموقع.
- توقف مؤقت للمشروع.

- إخطار الهيئات المختصة للتدخل.
- تقديم التقرير و أتخاذ الإجراءات اللازمة.
- متابعة المشروع.

ب- <u>المشروع التنموي داخل مجالالحماية:</u>

يكون مسار ملف المشروع حسب المخطط التالي:

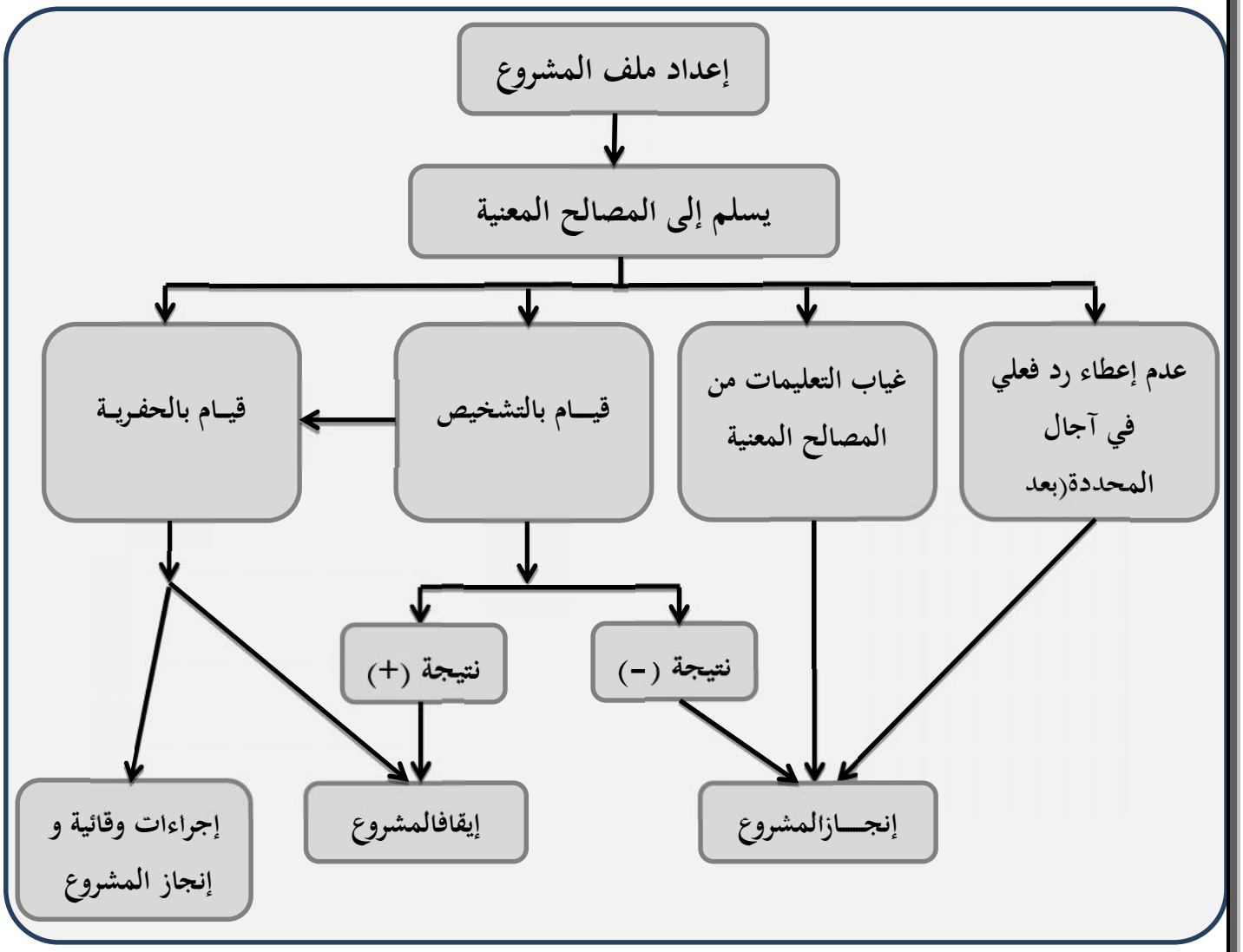

<u>الجدول رقم 02</u>:يمثل المراحل المتبعة لإعداد ملف مشروع تنموي.

4.مراحل سير المشروع بالتوازي مع الإجراءات الوقائية:

في سير هذه المراحل نوع جديد من التخطيط الوقائي و الإستباقيالمتكامل و الذي يساعد على تجنب أي تأخير في المشروع و حماية التّراث الأثري، بالمقابل ينبغي أن تتم تحت إشراف رئيس البلدية، وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة التنسيقية الإدارية، و التواصل الفعّال بين صاحب المشروع والمديرين وعالم الآثار يكون ضروري لسير العملية. (ينظر الجدول رقم 03)

مراحل المشروع التنموي	الإجراءات الوقائية
1 * تقديم المشروع التنموي	* النقاش مع صاحب المشروع (المهيء) * مناقشة المعلومات المقدمة من مديرية الثقافة. * رأي مديرية الثقافة. * طلب تصريح البحوث الأثرية.
2 * مسح الموقع	* القيام بالتشـ ل و رسم الدقيق لحدود الموقع. * تقييم حجم الموقع. * التحقق من المعلومات المتحصل عليها. * إبراز الخارطة الأثرية من أجل رسم الدقيق لحدودالموقع
3 * إنجاز و تقديم المخططات	وضع بالتراكب مخطط المشروع و المخطط الأثري للموقع * دراسة المخططات من طرف مديرية التعمير+المرحلة 01: المنطقة بدون أثر، إنجاز فوري للمشروع. * تقسيم المخطط إلى مراحل للإنجاز: +المرحلة 02: جزء من الموقع للإخلاء. (إجراء حفرية في النطاق المحدود.) ثم من إنجاز المشروع. +المرحلة 03: عدم الحفر قبل الإنتهاء من الحفرية.
4 * أنجاز أشغال المرحلة 01	* إنجاز حفرية المرحلة 02.
5 * أنجاز أشغال المرحلة 02	* إنجاز حفرية المرحلة 03. * زيارة ميدانية للموقع و إعادة تأهيل البقايا الأثرية. * ترك الموقع.
6 * أنجاز أشغال المرحلة 03	* تحليل البيانات المتحصل عليها وكتابة تقرير الحفرية.
7 * إستكمال المشروع التنموي	*إعادة تأهيل و عودة الملكية إلى سكان المنطقة.

الجدول رقم 03: يمثل التقسيمات الكبرى لإنجاز مشاريع التنموية بالتوازي مع الإجراءات الوقائية

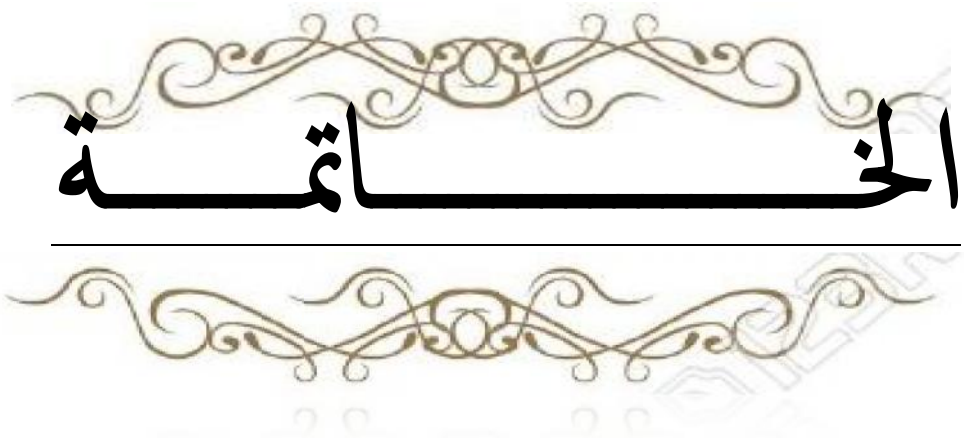

الخـــــــــاتمـــــــة

الخـــاتمــة:

فيختام هذا العمل و بعد التطرق إلى مدى تأثير المشاريع المنجزة على عناصر التراث الأثري في ظل التنمية المستدامة، يتضح وجود علاقة توافقية بين حماية التّراث الأثري و التنمية الحضرية المستدامة من الجانب النظري، و هذا ما جاءت عليه النصوص القانونية للتهيئة و التعمير و القوانين الخاصة بالتّراث الأثري.

لكن هذه العلاقة تبدو متضاربة و بعيدة عن التوافق من الجانب التطبيقي كون هذه القوانين غير محترمة في أغلب الأحيان لوجود بعض التجاوزات من قبل المؤسسات المنجزة للمشاريع إلى جانب الهيئات الساهرة على إدارة التّراث الثقافي.

هذا يبدو واضحا من خلال مشروع الدراسة(سابق الذكر) الذي كان له تأثير بصورة مباشر على المواقع الأثرية كحي أقادير، باب القرمادين و كمنصورة.

و في غياب مخطط وقائي أو خطة مبرمجة، سيتمر الصراع بين حماية الآثار المدفونة تحت باطن الأرض و إنجاز المشاريع التّنموية.

فقد إستوحينا من التجارب الأوربية و لا سيما الكندية منها أنموذجا ناجحا إلى حد بعيد في إطار تطبيق مبادئ علم الآثار الوقائي، من خلال وضع مخططات وقائية و برامج تطبيقية للمهيئ.و ذلك من أجل حماية موروثها الثقافي من جهة و من جهة أخرى لن تقف حجرة عثرة أمام تقدم المشاريع التنموية في إطار التنمية المستدامة.

و ما على الجزائر اليوم الإعتماد على علم الآثار الوقائي و دمجه ضمن برامج التهيئة المسطرة مستقلا. و الأخذ بعين الإعتبار المخطط الوقائي الذي وصلنا إليه من خلال بحثنا هذا في المستقبل، بحيث يتم إخضاع كل مشروع تنموي للدراسة و التفحص الأثري.

ولا يفوتنا في الختام التنويه إلى ضرورة السعي إلى وراء تحقيق الأهداف التالية:

- صياغةنظامجديدومطورللآثارمدعوماًبلوائحتنفيذية من خلال التطوير المؤسساتي و ترشيد آدائها الوظيفي.

- إيجادسجلرقميللآثار، يتضمنالمواقعالأثرية، والمواقعالتاريخية، ومواقعالتراثالعمراني، والقطعالأثريةالمنقولة، ويرتبطهذاالسجلبخارطةرقمية.
- يتعن على الدولة مراجعة المنظومة القانونية المُسيِّرة للتّراث الأثري في الجزائرلمواكبة مستجدات العصر، فقد وَلَّ الدَّهر على قانون 04/98 وذلك لتحقيق التنسيق بين قوانين التّراث الأثري و قوانين القطاعات المرتبطة به من قريب أو بعيد كقطاع التهيئة و التعمير و حماية البيئة و قانون العقوبات.

- الصرامة في تطبيق قانون التهيئة و التعمير و عدم منح رخصة البناء لأي مشروع تنموي أو سكني إلا بعد الموافقة الصادرة عن الهيئات المختصة و وثيقة إثبات على عدم إحتواء المكان على آثار مطمورة، لأن من غير الممكنو المتوقع أن يخطر صاحب المشروع أو المواطن الجهات المعنية في حالة العثور على قطعا أثرية بالمنطقة خوفا من توقيف الأشغال.
- يجب ربط قانون التراث ببقية القطاعات المتقاطعة معه كتهيئة الإقليم و حماية البيئة و العمل المتناسق و المتكامل بين المصالح التي تشرف عليها.

الملاحق المخططات

قـــائمة المصـادر و المراجـــع

أ. المراجع باللغة العربية:

- **كامل حيدر**

منهج البحث الأثري و التاريخي، دار الفكر اللبناني،الطبعة الأولى، بيروت، 1990.

ب.المقالاتوالمحاضراتالعربية:

– البنكالدولي، "استراتيجية بيئية لتحقيق التنمية القابلة للإستمرار في منظمة الشرقالاوسط وشمال إفريقيا"، تقرير إدارة منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، واشنطن.

– أمل الجهوريَّة ، "**التّراث الثّـقافي والتنمية المستدامة**، في جريدة الرؤية"، الثلاثاء23 شباط/فبراير 2016، 19:51.

– بن زغادي محمد، "**تأثير التنمية الحضرية على المعالم الأثرية مدينة ندرومة نموذجا**"، شدة ع2، جامعة القيوم 2015.

– د.علي قابوسة، أ.حمزة طيبي، "**منظومة الإدارة البيئية السليمة و التنمية المستدامة في المناطق الريفية**"، مجلة عدد 04، جانفي2014، جامعة الوادي.

– وزارة الدولة للشؤون البيئة،"**دليل إرشادات تقييم التأثير البيئي للمشروعات التنمية العمرانية**"،الجزائر ،2005.

–نيكول بوت، "**علم الآثار الوقائي**، ملتقى علماء و طلاب الآثار".

ج/ **التقارير باللغة العربية:**

د/ **الجرائد الرسمية باللغة العربية:**

– الجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائريةالديمقراطيةالشعبية،العدد 02، الصادرة في 07 جانفي 1987.

– الجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائريةالديمقراطيةالشعبية،العدد 49، الصادرة في 01 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق لـ 18 نوفمبر 1990م.

– الجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائريةالديمقراطيةالشعبية،العدد 52، الصادرة في 12 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق لـ 02 ديسمبر 1990م.

– الجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائريةالديمقراطيةالشعبية،العدد 26، الصادرة في 18 ذو القعدة عام 1411هـ الموافق لـ 01 يونيو 1991م.
– الجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائريةالديمقراطيةالشعبية،العدد 83، الصادرة في 18 نوفمبر 1992.
– الجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائريةالديمقراطيةالشعبية،العدد 60، الصادرة في 08 أكتوبر 2003.
– الجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائريةالديمقراطيةالشعبية،العدد 45، الصادرة في 09 جويلية 2006.
– قانون رقم 98 – 04 مؤرخ فى 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي.

ن/ الاطروحاتالجامعية:

–زرنوج ياسمينة، **إشكالية التنمية في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2005–2006.
– هدراش شريفة، **الآثار و التنمية المستدامة في الجزائر– دراسة تلمسان نموذجا–**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في علم الآثار الوقائي، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية، جامعة تلمسان، 2010–2011.

هـ/ المراجع باللغة الأجنبية:

-Jean Paul Démoule, **l'archéologie préventive dans le monde**, édition la découverte, Paris , 2007 .

و/النصوصالقانونيةالأجنبية:

- Code de patrimoine, (Livre5) France.
-LOI n° 2001-44 du 17 janvier 2001 relative à **l'archéologie préventive** (1), journal officiel de la république française, N°15 du 18/01/2001, page 928, texte n° 2.
- La Loi sur le développement durable, sanctionnée le 19 avril 2006 (Une Loi Fondamentale Pour Le Québec).

ي/مواقعالأنترنيت:

- www.suden.org
-http://whc.unesco.org/fr/developpementdurable/www.un.org
- www.inrap.fr
- www.techno-science.net

فـــهـــــارسالبـحـث

قـائمةالجـداول

الجدولالصفحـــة

الجدول رقـم 01: يمثل المشـاريع المبرمجة مستقبـلا بـتلمسان.....33**الجدول رقـم 02:** يمثل المراحل المتبعة لإعداد ملف مشروع تنموي.....44

الجدول رقـم 03: يمثل التقسيمات الكبرى لإنجاز مشاريع التنموية بالتوازي مع الإجراءاتالوقائية..... 46

فهرس الصـــور

الصـورةالصفحـــة

الصورة رقـم 01: نموذج عن خط سكة حديدية مزدوج مكهرب نقلا عن مديرية النقل.....36

الصورة رقـم 02: نموذج عن طبيعة النقل المزدوج –للمسافرين، البضائع– (نقلا عن مديرية النقل)..... 37

الصورة رقـم 03: صورة جوية تبين مسار خط السكة الحديدية بمدينة تلمسان(نقلا عن مديرية النقل)..... 37

الصورة رقـم 04: أهم المحطات خط السكة الحديدية تلمسان– عقيد عباس.(نقلا عن مديرية النقل)..... 38

الصورة رقـم 05: صورة جوية لمسار مشروع خط السكة الحديدية داخل مدينة تلمسان (بالتصرف)..... 40

الصورة رقـم06: صورة جوية لمسار المقترح لخط السكة الحديدية خارج مدينة تلمسان (بالتصرف)..... 41

فهـرس الموضــوعات

كلمةشكروعرفان.....

إهـــــداء.....

مقـــدمـــة..... أ-هـ

الفصـــل الأول:

(تـأثير التنميـة الحضريـة المستدامة على المواقـع الأثريـة)

تمهيـــــد..... 07

1/ التنميـــة الحضـرية المستدامة..... 07

1/1- تعريفها..... 07

2/1 - أهداف التنمية المستدامة..... 09

3/1- مبادئ التنمية المستدامة..... 10

2/ علاقـة التّراث الأثـري بالتّنميـــة المستدامـــة..... 11

3/ إستراتيجية علم الآثار الوقائي..... 13

1/3- مفاهيم حول علم الآثار الوقائي..... 13

2/3- خطـوات علـم الآثـار الوقـائي..... 14

أ- التشخيص..... 14

ب- الحفريـة الوقائيـة..... 15

الفصـــل الثـــاني

(القواعـد العامة للتّهيئـة و التّعمير و علاقتها بحمايـة التّراث الأثري)

تمهيـــــد..... 17

1/ القـواعد العـامة للتهيئـة والتعمير..... 17

1/1- النصوص القانونية..... 17

أ- النصوص التشريعية..... 17
ب-النصوص التنظيمية..... 18
2/1- أدوات التهيئة و التعمير(الآليات)..... 19
1/ 2-1/ المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير(PDAU).. 19
أ/ تعريفه..... 19
ب/ أقسامه..... 19
1/ 2-2/ مخطط شغل الأراضيP.O.S..... 20
أ/ تعريفه..... 20
ب / المشتملات..... 20
3/1- الجماعات المحلية..... 21
2/ منـــــاطق المحميـــة..... 22
2-1/تعريف المناطق المحمية..... 22
2-2/آليات حماية المناطق المحمية..... 23
* القانون رقم 29-90 المادة 47-46..... 23
* قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي 23
أ- المراسيم التنفيذية متممة للقانون 98-04..... 24
ب-المؤسسات التنفيذية..... 25
3/ تعريف المناطق ذات الميزة الطبيعية و الثقافية البارزة..... 26
1/3- تعـريفهـا..... 26
2/3- تـصنيـــفـــها..... 26
4/ وضع المخططات و أدوات تهيئة من أجل حمايتها..... 27
1/4- مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها..... 28
2/4- عملية تقييم التأثير البيئي..... 29

الفصـــل الثالـــث

(كيفية إعداد مخطط وقائي للأماكن المؤهـلة لإستعاب مشاريع تنموية بمدينة تلمسان)

تمهيـــــد.....32

1-هل كل المشـاريع التنمويـة معنية بعلم الآثـار الوقائي.....32

2- المشـاريع التنمويـة بمدينـة تلمســان.....33

1/2- المشـاريع المبرمجـة بمدينـة تلمسـان.....33

2/2- المناطق المعروفة بحساسيتها الأثرية بمدينة تلمسان(حسب مخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير).....35

2. 3.إختيار مشروع تنموي كنموذج للدراسة.....35

2. 4. مشــروع الـدراسـة 35

أ- التعريف بالمشروع..... 35

ب-طبيعة المشروع..... 36

ت-صاحب المشروع..... 38

ث-شركة المتعاقدة..... 38

3/2- أهميــة المشــروع..... 39

4/2- تأثير المشروع خط للسكك الحديدية مزدوج على عناصر التّراث الأثري..... 39

2/ 7- الحل المقترح: (الخطة البديلة) **40**

3- كيفية التخفيف من وطأة المشاريع التنموية على حساب التراث الأثري.42

أ- المرحلة الأولى: تقيم المخاطر المتعلقة بالتراث الأثري.....42

ب- المرحلة الثانية:التشخيــص.....42

ت- المرحلة الثالثة: الحفرية.....42

1/3- التوصيات المقترحة حسب ما ورد عن INRAP و Québec..... 43
4- مراحل سير المشروع بالتوازي مع الإجراءات الوقائية..... 45
خـــاتمـــــة..... 48
ملاحـــقالبحـــث..... 50
قائمةالمصادروالمراجع..... 66
فهـــارسالبحـــث..... 77
قائمة الجداول..... 71
فهـرسالصور.....
72**فهرسالموضوعات**..... 73